

مرسوم رقم

إطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفه ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الالياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والاعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) ، لا سيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولا سيما المواد ٦ و ٣٦ منه،

بناءً على القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الاملاك العمومية)،

بناءً على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال خدمات الانترنت السريع) وتعديلاته لاسيما المراسيم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩، ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ و ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (تحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات الانترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (اطلاق خدمات الانترنت عبر الالياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف. تعديل وتخفيض تعرفه ورسوم خدمات الانترنت ذات الحزمة العريضة (Broadband Services) وخدمات خطوط الانترنت والخطوط الرقمية التأجيرية المحلية والدولية)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات)،

بناءً على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يُطلق هذا المرسوم خدمات جديدة ويعدل أسعار بعض الخدمات الواردة في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ والمرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩ والمرسوم رقم ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥ والمرسوم رقم ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ والمرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ والمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

Mbps: أي Megabit per second ميغابت/ثانية تساوي 1000 Kbps (كيلوبت/ثانية) وتستعمل هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية المحلية والدولية وسرعة خدمات الانترنت.

Gbps: أي Gigabit per second جيجابت/ثانية وتستعمل هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية وتساوي 1000 Mbps (ميغابت/ثانية).

GB: أي GigaByte و تستعمل هذه الوحدة لقياس الاستهلاك الشهري للمشاركين بخدمات الانترنت.

DS3: هو معيار لنقل المعلومات بسرعة ٢١ × ٤٨ × ٢٠ كيلوبت/ثانية أو 42Mbps.

STM-1: هو معيار التسلسل الهرمي الرقمي المتزامن المعتمد من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (Synchronous Digital Hierarchy SDH ITU-T) لنقل المعلومات بسرعة ١٥٥ ميغابت/ثانية Mbps.

GE: Gigabit Ethernet جيجابت إيثرنت، وهي تقنية نقل معلومات تستند إلى بروتوكول إيثرنت (Ethernet) وهي محددة بموجب معيار IEEE 802.3.

IPLC: أي International Private Leased Circuit وهو خط تأجير رقمي دولي بين نقطتين يحددهما المشترك وتحدد رسومه الشهرية على أساس half circuit.

One Stop Shop: خدمة الشبكات الموحد، تعطى للمشغل الدولي الذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات.

ISP: أي Internet Service Provider، مزود خدمة الإنترنت.

DSP: أي Data Service Provider، مزود خدمة نقل المعلومات.

SDR: أي Special Drawing Rights وحدة السحب الخاصة، وهي نوع من العملات التي تستعمل في التحاسب الدولي للخطوط التأجير الدولية IPLC. تحتسب هذه الوحدة على أساس موجودات احتياطي النقد الأجنبي التكميلية والتي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي (IMF).

FTTH: هي تقنية توصيل الألياف البصرية مباشرة إلى الوحدات السكنية وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتقديم خدماتها للمنازل والأعمال.

FTTC: هي تقنية توصيل الألياف البصرية إلى الشوارع أو الأحياء ومن ثم استعمال الشبكة النحاسية الثانوية لتوصيل الخدمات إلى المشتركين وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتوصيل خدماتها للمنازل والأعمال.

سياسة الاستعمال العادل: هي وضع قيود على خدمات الاستعمال المفتوح Unlimited لخدمة الإنترنت بعد تخطي سقف الاستهلاك المحتسب.

FWA (Fixed Wireless Access): هي تقنيات تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو كشبكة لاسلكية ثابتة (دون تجوال) في بعض المناطق اللبنانية، وذلك لتقديم خدمات الصوت و/أو الإنترنت.

Service Level Agreement (SLA): اتفاقية على مستوى الخدمات مع الشركات (الخدمات المذكورة في هذا المرسوم أو خدمات إضافية يُحدد رسمها في الاتفاقية) من ضمنها سرعة الاستجابة والتصليح.

Dedicated: ساعات مخصصة لمشارك ومحددة في الاتجاهين.

شبكات الاتصالات: وهي الشبكات السلكية واللاسلكية (النحاسية، الألياف الضوئية و الشبكة اللاسلكية الثابتة).

الشبكة الافتراضية VPN Layer 2 and Layer 3: هي شبكة افتراضية خاصة يتم انشاؤها على بنية شبكة عامة مثل Carrier Grade Ethernet أو IP/MPLS، الخ... تربط مراكز شركة أو شركات ببعضها البعض على مستوى الطبقة الثانية أو الثالثة لتأمين خدمة الاتصال المتعدد النقاط.

شبكة توصيل المحتوى Content Delivery Network (CDN): هي مجموعة من الخوادم المترامنة والموزعة على شبكة الإنترنت في أماكن جغرافية مختلفة، تحتوي على نسخ من بعض محتويات الإنترنت الأكثر انتشاراً (على سبيل المثال لا الحصر: الأفلام، الألعاب، الموسيقى، المواقع الترفيهية، الخ...) الهدف منها هو تسريع عرض المحتوى للمستخدم عن طريق تقليص التأخير في عرض المحتوى الناتج عن البعد الجغرافي للخادم والتوفير في استخدام الساعات الدولية.

Virtual OLT المحطة الافتراضية لخطوط الألياف البصرية: وتستخدم في خدمات المبيعات بالجملة لمزودي خدمات نقل المعلومات.

IaaS: خوادم افتراضية توفر البنية التحتية للحوسبة والذاكرة والتخزين والشبكات والبرامج ذات الصلة، مثل أنظمة التشغيل وقواعد البيانات، كخدمة سحابية لتحل محل البنية التحتية التقليدية لمركز البيانات الداخلي Data Center.

Bitstream: خدمة إنترنت مؤمنة من شركات توزيع الإنترنت إلى (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP.

Public WiFi: شبكة WiFi للعموم تنشئها وتستخدمها حصراً وزارة الاتصالات.

شبكة التوزيع: الشبكة المضبوطة لتوزيع خدمات الإنترنت للمشارك المنتهائي.

شبكة الربط: الشبكة المضبوطة التي تربط شبكات التوزيع بشبكة وزارة الاتصالات.

القسم الأول: خدمات الاتصالات

المادة الثالثة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- يحدد رسم تأسيس لكل خط هاتفي ثابت جديد: ٩,٠٠٠ ل.ل. تسدد في أول فاتورة شهرية.
- تلغى السلفة المالية على الاشتراك الهاتفي الثابت الوارد ذكرها في المادة الرابعة من المرسوم ١٩٩٢/٣٠٣٣، ويحسم المبلغ المسدد كسلفة عن كل إشتراك من فاتورة هذا الاشتراك وذلك في مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تدور لصالح حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، المبالغ العائدة لهذه السلفة عن الاشتراكات الملغاة قبل صدور هذا المرسوم، والتي لم يبادر أصحابها إلى استردادها خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تبقى الرسوم العائدة للخطوط الهاتفية غير الواردة في هذا المرسوم دون تعديل، كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة.

المادة الرابعة: خدمات الانترنت للأفراد والشركات وفي الأماكن العامة:

تحدد رسوم اشتراكات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

| نوع الخط | دون التزام | مع التزام لمدة ٢٤ شهراً |
|---------------------|--|--|
| ADSL/ VDSL/FTTC | ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي | لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني |
| HDSL | ١٢٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي | لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني |
| FTTH Fiber Optic | ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات داخل المبنى | لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني مع اعفاء المشترك من كلفة التوصيلات داخل المبنى |
| FWA | ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي | لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني لخدمة FWA |
| Dedicated | ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي | -- |

١. للحصول على خدمة الانترنت عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو أو عبر شركات مزودي خدمة الانترنت، يتوجب على طالب الخدمة أن يكون مشتركاً في خدمة الهاتف الثابت، وفي حال عدم توفر الامكانيات الفنية، وبشكل استثنائي، يمكن تأمين خدمة الانترنت بحيث يتم الاشتراك بالخدمة الهاتفية فور توفر الامكانيات الفنية لذلك.
- ب. بالنسبة للجهاز الانتهائي لخطوط الشبكة اللاسلكية FWA: يعطى مجاناً للمشاركين بخدمة الصوت الذين يتم ترحيلهم من تقنيات WLL الى التقنية الجديدة FWA مع الاشتراك الهاتفي ويسدد ثمنه عند طلب خدمة الانترنت اسوة بمشتركي الانترنت على الشبكة السلكية .
- ج. يستوفى رسم ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. لقاء برمجة أو صيانة الجهاز الانتهائي الخاص بالمشارك (جهاز انتهائي مقدم من المشارك).
- د. في حال الالتزام لمدة ٢٤ شهراً وعند طلب الإلغاء من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام يسدد المشترك الرسوم المتوجبة للوضع في الخدمة (رسم التأسيس بالإضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات داخل المبنى في حالة خطوط الألياف الضوئية).
- هـ. يطبق مبدأ الالتزام والاعفاءات المرافقة له في حال توفر الامكانيات الفنية والمعدات والاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأشغال.

٢. الرسوم الشهرية لخدمات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

| التعرفة الشهرية ل.ل. | الاستهلاك الشهري GB | السرعة Mbps |
|----------------------|---------------------|---|
| ٦٠,٠٠٠ | 80 | لغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية * |
| ٩٠,٠٠٠ | 100 | لغاية 50 Mbps على الشبكة النحاسية * |
| ١٤٥,٠٠٠ | 160 | لغاية 50 Mbps |
| ١٨٠,٠٠٠ | 200 | لغاية 50 Mbps |
| ٢٥٠,٠٠٠ | 300 | لغاية 50 Mbps |
| ٣٢٥,٠٠٠ | Unlimited | لغاية 50 Mbps |
| ١٧٥,٠٠٠ | Unlimited | لغاية 6 Mbps |
| ٢٥٠,٠٠٠ | Unlimited | لغاية 8 Mbps |
| ٣٠٠,٠٠٠ | 400 | لغاية 300 Mbps |
| ٣٥٠,٠٠٠ | 500 | لغاية 300 Mbps |
| ٤٠٠,٠٠٠ | 800 | لغاية 300 Mbps |
| ٥٠٠,٠٠٠ | 1000 | لغاية 300 Mbps |
| ٧٥٠,٠٠٠ | 1500 | لغاية 300 Mbps |
| ٩٠٠,٠٠٠ | 2000 | لغاية 300 Mbps |
| ٢٥٠,٠٠٠ | 300 | HDSL |
| N×٤٠٠,٠٠٠ | Unlimited | (Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة |
| N×٧٠٠,٠٠٠ | Unlimited | (Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة |

*يمكن، ولأسباب تقنية موجبة، بقرار من وزير الاتصالات تأمين هذه الخدمة على شبكة الألياف البصرية أو FWA.

١. يحتسب بدل الاستهلاك الإضافي لسرعات غير الثابتة على أساس ٣,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB إضافية أو كسرهما.

- يعطى المشترك في خدمة الاستهلاك الشهري، إمكانية تخفيض السرعة الأساسية بناءً للسياسة الصادرة عن الإدارة (Throttling Policy) أو إمكانية تجميد الاشتراك مؤقتاً لغاية أول الشهر التالي حيث يتم إعادة تفعيله تلقائياً.

- يمكن للمشارك شراء، ولمرة واحدة خلال الشهر، كمية إضافية من الساعات:

▪ بقيمة ٧٥,٠٠٠ ل.ل. لكل 100GB

▪ بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. لكل 200GB

▪ لا تدور هذه الساعات الى الشهر التالي.

ب. يمكن للمشارك أن يستفيد من الاستهلاك المجاني خلال ساعات محددة -وفق دراسة جدوى تصدر بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة بالتنسيق مع هيئة أوجيرو-

ج. يمكن لوزير الاتصالات تقديم عروض تشجيعية لخدمة التخابر المحلي الثابت والدولي بناءً على دراسة علمية تجريها المديرية العامة للاستثمار والصيانة بالتنسيق مع هيئة أوجيرو.

د. تخضع خدمات Unlimited باستثناء السرعات الثابتة (Nx2Mbps) لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي ثلاث مرات المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة. يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك إضافية 100 GB ب ٧٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر، ولا تدور هذه الساعات.

هـ. ينقل جميع المشتركين في الخدمات المتعاقد عليها قبل صدور هذا المرسوم الى الشرائح الجديدة المبينة في الجدول رقم ١ المرفق ربطاً في هذا المرسوم.

و. عند طلب سرعات ثابتة غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى احتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى بزيادة أضعاف حسب طلب المشترك (N*2Mbps)، على أن لا تتجاوز N (5) ، (N= 1 to 5).

ز. يمكن للوزارة إعطاء المشترك، جميع الشرائح، إمكانية استخدام أوجيرو CACHE بما ينسجم مع حاجة السوق لخدمات جديدة وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات .

٣. تُستحدث خدمة الانترنت على شبكات الواي فاي العمومية (Public WiFi) وتحدد العروض المرتبطة بها كما يلي:

| السعر ل.ل. | العرض | |
|------------|---|---|
| 0/GB* | مجموع 5GB بالشهر ؛ تستخدم عبر أربعة أجهزة كحد أقصى (Up to 4MAC addresses) | لمشركي الوزارة في خدمات الانترنت |
| ٥٠٠٠ / 1GB | باقات على أساس أضعاف 1GB صالحة لمدة شهر من تاريخ الشراء ولمدة شهر من تاريخ التنفيل . | للعمامة |
| 0/GB | لغاية الساعتين بناء على قرار من وزارة الاتصالات | للعمامة داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي بيروت |

*ويحتسب بدل الاستهلاك الإضافي على أساس ٣,٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافي.

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة :

أ. يمكن للوزارة إعطاء المشترك إمكانيات شراء ساعات إضافية لبعض التطبيقات المستهلكة للسرعة، عن طريق استخدام (CDN)، وذلك خارج السعة الشهرية المسموح بها بما ينسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقرحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات .

ب. لإلغاء الاشتراك في خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل. (في هذه الحالة تلغى جميع الخدمات المرتبطة بها) .

ج. عند الطلب، يتم تعديل خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرف الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب وفي حال طلب المشترك تعديل الخدمة ترقية Upgrade بشكل فوري يتم ذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة، ويحتسب استحقاق الاشتراك الجديد من تاريخ وضع السعة بالخدمة وذلك إضافة إلى الاشتراك السابق والاستهلاك المرتبط به .

د. في حال عدم تسديد فواتير الاشتراك الهاتفي الثابت، يصار الى إيقاف خدمة الانترنت وكافة الخدمات المرتبطة بها مع إيقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمات عند تسديد الفواتير وذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة .

هـ. أي تعديل يحصل على الاشتراك الهاتفي الثابت - (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز،...) تتبعه خدمة الانترنت تلقائياً ٢٥,٠٠٠ ل.ل. وذلك وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة. هذا الرسم لا يطبق على العمليات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني (OGERO Website) أو عبر التطبيق MyOGERO وتعتبر هذه العمليات - دون تكلفة .

و. تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء .

- ز. يمنع على اي مشترك اعادة بيع أو توزيع الخدمة المقدمة اليه أو وضعها بتصريف أي طرف آخر، مجاناً كان ذلك أو غير مجاني، جزئياً أو كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك والملاحقة القانونية .
- ح. تحدد رسوم بعض الخدمات الاضافية كما يلي :
- Parental Protection:- ٥٠٠٠٠ ل.ل. بدل رسم شهري.
 - تحدد رسوم العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses-v4 حسب الامكانيات الفنية كما يلي:

| التعرفة الشهرية للعنوان الإلكتروني الواحد / ل.ل. | رسم التأسيس لكل عنوان إلكتروني | نوع العنوان الإلكتروني | نوع خدمة الإنترنت |
|--|--------------------------------|------------------------|-------------------|
| ٢٥,٠٠٠ | مجاني | Dynamic | Committed |
| ٥٠,٠٠٠ | | Fixed | Committed |
| ٨,٠٠٠ | | Fixed | Dedicated Premium |

- تعطى مجاناً العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses-v6 وحسب الامكانيات الفنية .
- ط. تقوم هيئة أوجيهو وبحسب توفر الامكانيات بإبلاغ المشترك حول تطور استهلاكه عبر الوسائل المتاحة (على سبيل المثال: الرسائل القصيرة SMS او من خلال الموقع الإلكتروني OGERO Website أو My Ogero تطبيق الهاتف الخليوي .
- ي. يمكن تشكيل سلات جديدة من خدمات مختلفة (على سبيل المثال لا الحصر VoD ، IPTV ، OTT...) تنسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على جدوى ودراسات علمية تجريها هيئة أوجيهو وتقررها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة حيث تصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات .
- مثال على ذلك:
- تقديم خدمة للمشارك تتضمن امكانية مشاهدة باقة من القنوات التلفزيونية عبر تقنية IPTV او OTT وذلك عبر دفع رسم شهري يساوي قيمة الكلفة زائد ٢٥% مع عدم احتساب حجم الاستهلاك لهذه الخدمة من رصيد المشارك الأساسي وذلك حسب توفر الامكانية الفنية . تصدر قيمة الرسوم بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة علمية تجريها هيئة أوجيهو .
- د. تخفض قيمة الفواتير ورسوم تأسيس الخدمات التي يسدها المشارك من خلال الموقع الإلكتروني Website OGERO أو تطبيق الهاتف الخليوي MyOGERO بنسبة ١% وذلك في حال توفر الإمكانيات الفنية في نظام الفوترة.

القسم الثاني: خدمات الاتصالات للمؤسسات والشركات بكافة احجامها وكمية استهلاكها
باستثناء الشركات التي تقدم خدمات انترنت ونقل معلومات و المرخصة
وفق الأصول القانونية والإدارية.

المادة الخامسة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- أولاً:**
١. تبقى الرسوم كافة دون تعديل كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة
 ٢. يستحدث خط رئيسي رقمي نوع SIP trunk وفق التالي:
 ٣. رسم وضع بالخدمة: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
 ٤. رسم الاشتراك الشهري مرتبط بعدد الاقنية ٢٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل قناة على أن لا يقل عدد الاقنية عن خمس قنوات وتزداد بمجموعة خمس قنوات.

ثانياً: تستحدث خدمات جديدة للشركات مرتبطة بالمنصات الجديدة التي تتركها الوزارة ضمن مشروع التحديث الجديد وهي وفق الجدول الموضح أدناه:

| الخدمة | التعريف | رسم الوضع بالخدمة | الرسم الشهري |
|--|--|---|--|
| رقم الاتصال المجاني المحلي (National Toll-Free Number) | المشترك الذي يتصل بالشركة لا يدفع كلفة المكالمات انما تحول الكلفة على حساب الشركة (للاتصالات المحلية) | ٦٠,٠٠٠ ل.ل. | ١٥,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى سعر الدقيقة للمكالمات الواردة على الرقم |
| خدمة الاتصال المجاني الدولي (International Toll-Free Service) | المشترك الذي يتصل بالرقم المخصص لهذه الخدمة، لا يدفع كلفة المكالمات انما تحول الكلفة على حساب الشركة (للاتصالات الدولية) | واحد SDR لكل رقم اشتراك هاتفي واحد SDR لكل رقم اشتراك هاتفي للخدمة | - واحد SDR لكل رقم اشتراك هاتفي - سعر الدقيقة، يحدد بقرار صادر عن وزير الاتصالات نسبة لسعر التحاسب مع المشغل الدولي، على أن لا يقل عن سعر التحاسب للمكالمات الدولية المنتهية في لبنان |
| خدمة السنترال الداخلي الرقمي (IP Centrex) | يمكن الاتصالات الداخلية بين المستعملين داخل الشركة في نفس المكان او في أماكن متعددة داخل الأراضي اللبنانية مع تمكينهم من التشارك بعدد من الارقام الخارجية | ٣٠,٠٠٠ ل.ل. | ٧,٥٠٠ ل.ل./الرقم + كلفة الاتصالات الصادرة (خارج المجموعة) |
| الرقم الواحد (One Number) | خدمة تعتمد على بروتوكول الانترنت تباع للمكاتب و الشركات والتي تمكن التجوال لرقم ثابت (على سبيل المثال، استعمال تطبيقات الجوال، استقبال الاتصال في موقعين مختلفين بنفس الوقت) | ٦٠,٠٠٠ ل.ل. | ١٥,٠٠٠ ل.ل. |
| مكالمة صوت متعدد الاطراف (Conferencing) | خدمة الصوت متعدد الاطراف مقدمة للشركات | ٥٠,٠٠٠ ل.ل. | ١٢,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى كلفة المكالمات |
| خدمة نقل رقم الهاتف (Number Portability) | خدمة تسمح للمشارك نقل رقم هاتفه من مركز هاتفه إلى آخر وفق الامكانيات الفنية المتوفرة | ٣٠,٠٠٠ ل.ل. | الاشتراك الشهري المعمول به |

باستثناء خدمة الاتصال المجاني الدولي ITFS، وفي حال التزام المشترك بفترة ١٢ شهراً بخدمة من الخدمات في الجدول اعلاه يعفى من رسم وضعها بالخدمة. وفي حال طلب الغاء الخدمة قبل انتهاء فترة الالتزام يستحق كامل رسم وضعها بالخدمة ويسدد من قبل المشترك .

المادة السادسة: خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات (عامة وخاصة)

غدلت الرسوم الواردة في المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتستحدث باقات خدمات انترنت للشركات والمؤسسات -وفق ما يلي :

١. انترنت ذات نطاق عريض:

| نوع الخدمة | السرعة القصوى Down/Up | رسوم الوضع بالخدمة ل.ل. | الرسم الشهري ل.ل. | الاستهلاك الشهري GB |
|-----------------------------------|--------------------------|----------------------------|-------------------|------------------------|
| Asymmetric Shared | 100/20 Mbps | ٥٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | Unlimited |
| Symmetric Shared | 50/50 Mbps | ٥٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | Unlimited |
| Symmetric Shared | 100/100 Mbps | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | Unlimited |
| Symmetric Shared (up to 1Gbps) | N*(100/100) Mbps | ١,٠٠٠,٠٠٠ x N | ٦,٠٠٠,٠٠٠ x N | Unlimited |

أ. في حال طلب المشترك سرعات أعلى من سرعة 100/100 Mbps (Up to 1Gbps) Shared Symetric، يصار الى اعتماد الاسعار وكذلك تطبيق سياسة الاستعمال العادل مضاعفة على أساس N= 2 to 10.

ب. تخضع خدمات Unlimited لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيهو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي مرتين المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة. يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك 300 GB إضافية ب ٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر ولا تدور هذه الساعات.

٢. خدمات البنية التحتية السحابية: كخدمة IaaS : يتم تقديمها وإدارتها عبر الإنترنت للوزارات والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة.

- يستوفى رسم تأسيس: ٣٠٠٠٠ ل.ل.
- يستوفى رسم تغيير خدمة: ٧٥٠٠ ل.ل.
- يحدد رسم الإيجار الشهري لهذه الخدمة وفق ما يلي:

| الرسم الشهري ليرة لبنانية | سعة الاستهلاك Tbytes | وحدات التخزين Storage Tbytes | وحدة المعالجة المركزية الافتراضية v CPU | ذاكرة الوصول العشوائي RAM GB |
|------------------------------|-------------------------|---------------------------------|---|---------------------------------|
| ١,٠٠٠,٠٠٠ | 1 | 0.3 | 2 | 4 |
| ١,٨٠٠,٠٠٠ | 2 | 0.3 | 4 | 8 |
| ٣,٤٠٠,٠٠٠ | 4 | 0.3 | 8 | 16 |
| ٥,٤٠٠,٠٠٠ | 5 | 0.3 | 12 | 32 |
| ٧,٦٠٠,٠٠٠ | 6 | 0.3 | 16 | 48 |
| ٩,٦٠٠,٠٠٠ | 7 | 0.3 | 20 | 64 |
| ٤,٢٠٠,٠٠٠ | 8 | 0.3 | 2 | 16 |
| ٦,٢٠٠,٠٠٠ | 9 | 0.3 | 4 | 32 |
| ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | 10 | 0.3 | 8 | 64 |
| ١٩,٨٠٠,٠٠٠ | 20 | 0.3 | 16 | 128 |

- أ. في حال تخطى المشترك استخدام شريحة السعات (BW Tbytes) المُشترَك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. لكل واحد 1TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes .
- ب. في حال تخطى المشترك استخدام وحدات التخزين (Storage Tbytes) المُشترَك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠,٠٠٠ ل.ل. لكل واحد 1TeraByte اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes .
- ج. وفي حال تجاوز المشترك 20 Terabytes (BW or Storage TBytes) ، يمكن إعطاء المشترك السعة المطلوبة بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بعد إجراء دراسة من قبل هيئة أوجيهو واقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، على أن يحتسب الرسم ٣٠٠ ألف ليرة لكل 1 Terabyte فوق 20 Terabytes وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
- د. يحتسب كسر Terabyte على أساس واحد Terabyte.
- هـ. تستفيد الوزارات والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة من حسم ٥٠% على مختلف الخدمات المبينة في الجدول الوارد في هذه المادة أعلاه.
- و. يمكن لوزارة الاتصالات تقديم خدمات البنية التحتية السحابية (IaaS) الى الشركات بصورة عامة بموجب قرار يصدر عن وزير الاتصالات لتحديد إطار وأسعار الخدمة وذلك بناء على أسعار ودراسة علمية تجريها هيئة أوجيهو وتقررها المديرية العامة للاستثمار والصيانة على أن لا تقل الأسعار المقترحة عن تلك الواردة في الجدول الوارد في البند ٢ أعلاه من هذه المادة .

٣. خدمات الانترنت للمؤسسات وللشركات للاستعمال الخاص:

- تؤجر الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدماتية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت، خطوط انترنت بسرعة 2 Mbps استهلاك غير محدود Unlimited للاستعمال الخاص بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ، وتستوفي الرسوم التالية:
- رسم تأسيسي وفتح ملف: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
 - رسم شهري كما يلي:

| التعرفة الشهرية ل.ل. | الاستهلاك الشهري GB | السرعة Mbps |
|----------------------|---------------------|---|
| N×٤٠٠,٠٠٠ | Unlimited | (Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة |
| N×٧٠٠,٠٠٠ | Unlimited | (Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة |

- يمكن إعطاء الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدماتية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت إمكانية استخدام أوجيهو CACHE عبر وصل مراكزها بمركز أوجيهو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

| الحد الأقصى | الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية | رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة |
|---|------------------------------------|---------------------------|
| ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة على أن لا تتخطى 10 Gbps | ٥٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ |

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة :

- أ. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت يستوفي رسم قدره ٢٥,٠٠٠ ل.ل.
- ب. طلب تغيير خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade): مجاناً، ويتم تغيير الخدمة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
- ج. أي تعديل يحصل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز الهاتفي،...) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً ٢٥,٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الإمكانيات الفنية.
- د. تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او خدمات IPTV أو أية خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء

- هـ. يمنع على أي مشترك إعادة بيع أو توزيع الخدمة المقدمة إليه، أو وضعها بتصرف أي طرف آخر، مجاناً كان ذلك أو غير مجاني، جزئياً أو كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك ومصادرة الكفالة / السلفة المالية .
- و. خدمات حماية للشركات (Cyber Protection) كمثال Anti-DDoS ، Clean Pipe :
رسم شهري ٢٠,٠٠٠ ل.ل. لكل سرعة 1Mbps على أن يحدد رسم الوضع في الخدمة على أساس رسم شهر واحد وعند التعديل يدفع رسم التعديل على أساس الفرق بين الرسم الشهري الجديد والرسم الشهري القديم.
- ز. تركيب شبكة WIFI داخلية: يسدد المشترك كلفة المعدات والتركيب يضاف إليها ٢٥% على أن تصدر جداول الكلفة المعتمدة بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- ح. تطبيق الاسعار الواردة في المادة الرابعة ، شروط عامة ورسوم مختلفة (ح) بما يتعلق بخدمة العناوين الالكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses .
- ط. تطبيق تنزيلات بنسبة ٣٠% للمؤسسات والادارات الحكومية والبلديات واتحاداتها والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.

المادة السابقة: عدلت رسوم الخطوط التاجيرية المحلية National Leased Lines الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ وفق التالي:

١. يلغى الفارق بين المسافات وتتساوى رسوم ما هو أقل وأكثر من ٢٠ كلم .
٢. في حال رفع سرعة الاشتراك يدفع المشترك فرق رسم التأسيس بين السرعة السابقة والسرعة الجديدة الأعلى .
٣. تلغى كل خدمات الخطوط التاجيرية المحلية التي تقل سرعتها عن 2 Mbps وترفع سرعات كل الخدمات الحالية التي تقل عن هذه السرعة الى 2 Mbps وتستوفى الاشتراكات الشهرية المعتمدة في الجدول أدناه وفي حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، يمكن الإبقاء على السرعة المستأجرة سابقاً على أن يصار إلى اعتماد سعر 2 Mbps المذكور في الجدول أدناه.
٤. يمكن، في حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، الإبقاء على السرعة الحالية على أن يصار إلى اعتماد الرسم الأعلى الأقرب إلى سرعة الاشتراك.
٥. تحدد رسوم الاشتراكات الشهرية للخطوط الرقمية التاجيرية المحلية وفقاً لما يلي :

| سرعة الخط الرقمي المحلي | رسم اشتراك شهري ل.ل. | رسم تأسيس ل.ل. |
|-------------------------|----------------------|----------------|
| 2 Mbps | ٢٨٠,٠٠٠ | ٤٨٠,٠٠٠ |
| 10 Mbps | ١,٤٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| 50 Mbps | ٣,٥٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| 100 Mbps | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| GE 1Gbps | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |
| GE 10Gbps | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ |

٦. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار إلى احتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى زيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب إلى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps .
٧. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أو شركات مزودي خدمات الانترنت أو أي شركة أخرى ما لم يصدر قرار من وزير الاتصالات بناءً لاقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة هيئة أوجيهو..
٨. يطبق حسم ٣٠% للمؤسسات والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.
٩. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر إلى مدة الإلتزام وفق الجدول التالي:

| مدة الإلتزام | تعديل الرسم الشهري |
|--------------|--------------------|
| ١٢ شهر | تنزيل ٢٠% |
| ٢٤ شهراً | تنزيل ٢٥% |
| ٤٨ شهراً | تنزيل ٣٠% |

١٠. عند طلب إلغاء الخط التأجيري من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام، يسدد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدى قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.
١١. يتم طلب تعديل الالتزام مجاناً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الالتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
١٢. تبقى جميع خدمات الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines ما دون 2 Mbps المتعاقد عليها قبل هذا المرسوم قيد الخدمة وتطبق عليها تعرفه 2Mbps الواردة في هذا المرسوم.
١٣. حسم عدد الوصلات للمشارك الواحد يحدد كالتالي:

| حسم عدد الوصلات | عدد الوصلات End to End |
|-----------------|------------------------|
| ١٥% | 5 |
| ٢٠% | 10 |
| ٢٥% | 15 |
| ٣٠% | 20 أو أكثر |

١٤. يستفيد المشاركون من الحسومات الواردة في الفقرات ٨، ٩ و ١٣ أعلاه والمتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الالتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يطبق الحسم الوارد في الفقرة ٨ أعلاه ومن ثم مدة الالتزام وبعد ذلك حسم عدد الوصلات). فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠%، الذي نصت عليه الفقرة ٨، تستفيد أيضاً من الحسم على عدد الوصلات ومدة الالتزام التي نصت عليها الفقرتين ٩ و ١٣ شرط أن تكون هذه الوصلات لمشارك واحد.
١٥. لا تطبق الحسومات الواردة في الفقرات ٨ و ٩ أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملاً.

المادة الثامنة: رسوم الخطوط التأجيرية الدولية IPLC International Private Leased Circuits:

١- تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية الخاصة IPLC (Half circuit) وفقاً لما يلي:

- أ. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهاية لدى المستأجر: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.
(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
- ب. رسم شهري على الشكل التالي (تدخل ضمنه كلفة الخط التأجيري المحلي) ولا تستوفي رسوم تأسيس:

| السرعة | رسم شهري بالـ SDR |
|-----------|-------------------|
| 64 Kbps | ٧٥ |
| 128 Kbps | ١١٥ |
| 256 Kbps | ١٧٥ |
| 512 Kbps | ٢٦٥ |
| 1024 Kbps | ٤٠٠ |
| 2048 Kbps | ٦٠٠ |
| 1 DS3 | ١٢,٠٠٠ |
| 1 STM1 | ٣٥,٠٠٠ |

٢. يعود لوزير الاتصالات تأجير خطوط دولية على طريقة الشباك الموحد One Stop Shop للمشغل الدولي والذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات، وفي هذه الحالة يعتبر المشغل الدولي غير ملزم بإيداع كفالة مصرفية.
٣. لا يحق للشركة المستأجرة الساعات الدولية من الوزارة مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار الساعات أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة التاسعة: خدمات الشبكات الافتراضية

أولاً: خدمة الشبكات الافتراضية المحلية:

عدلت رسوم اشتراكات خدمات الشبكات الافتراضية VLAN (سابقاً) و VPN Layer 2 and Layer 3 للمشارك الانتهائي الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٥٦ وفق التالي:

١. رسم التأسيس يدفع مرة واحدة لكل السرعات، لخدمة الشبكات الافتراضية المحلية مع رسم الاشتراك الشهري، باليرة اللبنانية لكل وصلة :

| 10Gbps | 1Gbps | 100Mbps | 50Mbps | 10Mbps | 2Mbps | رسم التأسيس | نوع الخدمة |
|-----------------|-----------------|-----------------|----------------|-----------------|-----------------|-----------------|------------|
| ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | Default |
| ٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | Business |
| ٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٦٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | Premium |
| ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٠٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | Real-Time |

٢. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى إحتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بزيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب الى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.
٣. يطبق حسم ٣٠ % للمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة، وللمؤسسات الاستشفائية والتربوية.

٤. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر الى إلتزام المدة وفق الجدول التالي:

| مدة الإلتزام | تعديل الرسم الشهري |
|--------------|--------------------|
| ١٢ شهراً | تنزيل ١٥% |
| ٢٤ شهراً | تنزيل ٢٠% |
| ٤٨ شهراً | تنزيل ٢٥% |

٥. عند طلب إلغاء الشبكة الافتراضية من المشترك قبل انتهاء مدة الإلتزام، يسدد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدى قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.
٦. يتم طلب تعديل الإلتزام مجاناً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الإلتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
٧. يحدد حسم على عدد الوصلات للمشارك الواحد ضمن الشبكة الواحدة كالتالي:

| عدد الوصلات | حسم عدد الوصلات |
|-------------|-----------------|
| ١٠ | ١٠% |
| ٢٠ | ١٥% |
| ٣٠ | ٢٠% |
| ٤٠ او أكثر | ٢٥% |

٨. يستفيد المشاركون من الحسومات الواردة أعلاه والمتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الإلتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يُطبق الحسم حسب نوع المؤسسة ثم مدة الإلتزام وبعد ذلك عدد الوصلات). فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠% المذكورة أعلاه، تستفيد أيضاً من الحسم على عدد الوصلات ومدة الإلتزام المشار إليهما أعلاه شرط أن تكون هذه الوصلات لمشارك واحد ضمن شبكة افتراضية واحدة.

٩. لا تطبق الحسومات الواردة أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملاً.

ثانياً: خدمة الشبكات الافتراضية الدولية:

تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الدولية من خلال وصل شبكات وزارة الاتصالات بشبكات مشغلين دوليين تغطي العالم لتلبية طلب الشركات والمؤسسات اللبنانية والدولية لربط مراكزها داخل لبنان وخارجه:

- يحدد رسم تأسيسي وفتح ملف لكل طلب اشتراك بخدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS ٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية. (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاشتراك بالخدمة).

- يحدد رسم شهري ١٠٠ وحدة سحب خاصة SDR لكل 2Mbps ، لوصول شبكة أي مشغل دولي بشبكة وزارة الاتصالات عبر خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS، يتضمن هذا الرسم الرسوم على الشبكة الافتراضية المحلية.

ثالثاً: شروط مشتركة لخدمة الشبكات الافتراضية:

١. يمكن للإدارة ان تشكل سلة جديدة من خدمات الشبكات الافتراضية تتسجم مع التطورات التقنية ومع حاجة الاسواق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيه وبتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بقرار عن وزير الاتصالات.
٢. لا يحق البيع أو التنازل، الكامل أو الجزئي، عن هذه الخدمات لأي جهة كانت.
٣. لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز او محطات تابعة لشركات نقل المعلومات بعضها ببعض؛ كما لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز او محطات تابعة لشركات مزودي خدمات الانترنت بعضها ببعض أو بشركات نقل المعلومات؛ وتستعمل هذه الخدمة حصراً لربط مشترك انتهائي بمركز تابع لشركة نقل المعلومات او شركة مزودي خدمات الانترنت وتعدّل القرارات ذات الصلة الصادرة سابقاً لتتوافق مع أحكام هذا المرسوم.
٤. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركة نقل معلومات أو مزود خدمة الانترنت أو أي شركة أخرى.
٥. في حال مخالفة أي بند من البنود المذكورة أعلاه تفرض على الشركة غرامة مالية ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل وصلة، وإذا تمّنع المخالف عن تسديدها تحصل وفقاً لأصول تحصيل الضرائب المباشرة.
٦. تطبق الرسوم الواردة في المادة التاسعة – الفقرة ١ (جدول الاسعار) من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء مع تطبيق مضمون الفقرة ٢ والفقرة ٤ منها.
٧. لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSPs وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها سابقاً.

المادة العاشرة:

يجاز لوزارة الاتصالات تأجير ساعات دولية على الكوابل الدولية المملوكة والمستأجرة من قبل الدولة إلى جهات أو مؤسسات خارجية للاستعمال في الخارج، على ألا تكون هذه الساعات صادرة من لبنان أو واردة إليه، لقاء بدلات تحدد بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بعد إعداد دراسات عملية من قبل هيئة أوجيه تكون مبنية على الأسعار العالمية الراجحة.

القسم الثالث: خدمات الجملة Wholesale التي تباع للشركات المرخص لها
وفق الأصول القانونية والإدارية لتزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

المادة الحادية عشر: رسوم الخطوط التأجيرية الدولية المخصصة لخدمة الانترنت ومزودي خدمات الانترنت :

أولاً: تباع هذه الساعات/الخطوط الدولية لمزودي خدمة الانترنت على اساس مجموعات مؤلفة من 100Mbps دون تجزئة لما دون 10Gbps ومجموعات مؤلفة من 1 Gbps لما فوق ال 10 Gbps بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات وبناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ثانياً: تدخل ضمن الرسم الشهري كلفة الخط التأجيرية المحلي وتعرفة الربط الداخلي (Interconnection)

ثالثاً: تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية لمزودي خدمات الانترنت عبر معقد الانترنت الدولي وفقاً لما يلي:

١. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: ٢٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء اي تعديل على الاتصال المؤجر).
٢. رسم شهري يطبق على كل خط بسرعة 2 Mbps: ٤٧٥,٠٠٠ ل.ل.
- تلغى الحسومات المطبقة على السرعات المباعة من مزودي خدمات الانترنت المذكورة في المادة الخامسة ثالثاً- d.٣ من المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتعطى شركات الخليوي المملوكة كلياً من الدولة حسم ١٥% على كل سعة مستأجرة.

٣. لا يحق لمزودي خدمة الانترنت اعادة بيع الساعات المستأجرة من الوزارة الى اي طرف ثالث مزود للخدمات أو مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار الساعات و/أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٤. يتعهد مزود خدمة الانترنت بتوزيع خدماته عبر شبكة مرخص لها قانوناً وتخضع لمعايير تقنية تضعها الوزارة، تحت طائلة إلغاء قرار الساعات و/أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٥. يقدم مزود خدمة الانترنت ISP الى الوزارة كشفاً فصلياً بالفواتير المسددة الى مزودي خدمة نقل المعلومات DSP من ضمن إجراءات رقابية Control Procedure تضعها الوزارة.

٦. يلتزم مزود خدمة الانترنت بمعايير وجودة الخدمة التي تضعها وزارة الاتصالات.

٧. على مزودي خدمة الانترنت استخدام برامج الحماية والامن السيبراني وفق المعايير التي تضعها وزارة الاتصالات.

٨. يمكن إعطاء مزودي خدمة الانترنت ISPs إمكانية استخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مركز الـ ISP ومركز أوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

| الحد الأقصى | الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية | رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة |
|---|------------------------------------|---------------------------|
| ثلاثة أضعاف الساعات الدولية المستأجرة على أن لا تتخطى 10 Gbps | ٥٠,٠٠٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ |

يمكن تعديل الحد الأقصى (صعوداً أو نزولاً) بناءً على دراسة علمية تجريها هيئة أوجيرو الى المديرية العامة للاستثمار والصيانة تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

المادة الثانية عشر: خدمة الانترنت للمشاركين من خلال شركات مزودي خدمات الانترنت (ISPs) عبر وزارة الاتصالات أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs):
 أولاً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP: رسوم متوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP
 ١. رسوم الوضع في الخدمة لكل اشترك:

| نوع الخط | رسم تأسيس / ل.ل. |
|--|------------------|
| لكل خط ADSL/VDSL | ٣٠,٠٠٠ |
| خط HDSL | ١٢٥,٠٠٠ |
| خط على شبكة الألياف البصرية (FTTH) Fiber Optic | ١٥٠,٠٠٠ |
| FWA | ١٠٠,٠٠٠ |

٢. الخدمات والرسوم الشهرية المتوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP عن كل اشترك:

| التعرفة الشهرية ل.ل. | السرعة Mbps |
|----------------------|--|
| ٢٠,٠٠٠ | ADSL/VDSL على الشبكة النحاسية (لغاية 160 GB) * |
| ٧٥,٠٠٠ | HDSL على الشبكة النحاسية |
| ٨٥,٠٠٠ | (FTTH) Fiber Optic (لغاية 600 GB) ** |
| ٨٥,٠٠٠ | FWA (لغاية 600 GB) ** |

- * بحال تخطى الاستهلاك الشهري 160 GB يحتسب رسم إضافي ١٠,٠٠٠ ل.ل. لكل 10 GB إضافية أو كسرها.
 ** بحال تخطى الاستهلاك الشهري 600 GB يحتسب رسم إضافي ٥,٠٠٠ ل.ل. لكل 50 GB إضافية أو كسرها.
 ٣. يحدّد سقف الاستهلاك للخدمات المذكورة في البند ٢ أعلاه بـ 8000 GB كحدّ أقصى، وعند تخطي هذا السقف يقطع الاشتراك لغاية أول الشهر التالي.
 ٤. تتضمن الرسوم المحددة اعلاه تعرفه الترابط المتوجبة على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs التي تربط المشترك من شبكة الوزارة الى شبكتها (Interconnect ISP - OGERO) -
 ٥. ان الاشتراكات المحددة اعلاه تستعمل فقط لتقديم خدمات الانترنت والخدمات ذات الصلة للمشاركين على الشبكة الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات.
 ٦. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة، وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء ومنها تكبيد الشركات المخالفة دفع غرامات تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩.

ثانياً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات : رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP

١. رسوم الوضع في الخدمة:

| نوع الخط | رسم الوضع بالخدمة ل.ل. |
|-----------------------|------------------------|
| ADSL/VDSL (DSP DSLAM) | ٣٠,٠٠٠ |
| HDSL (DSP DSLAM) | ١٢٥,٠٠٠ |
| FTTH (Virtual OLT) | ١٥٠,٠٠٠ |

ان رسم الوضع في الخدمة لخط (FTTH) Virtual OLT لا يشمل التكاليف الإضافية على سبيل المثال: تكاليف ترخيص التقنيات من أي نوع كانت.

٢. رسم شهري مقطوع ويتضمن تعرفه التواجد والحلقة المحلية Co-location and Local loop :

| رسم شهري مقطوع ل.ل. | نوع الخط |
|---------------------|------------------------------------|
| ١٢,٠٠٠ | ADSL/VDSL (DSP DSLAM) |
| ٣٠,٠٠٠ | HDSL (DSP DSLAM) |
| ٧٥,٠٠٠ | 300 Mbps لغباية FTTH (Virtual OLT) |

٣. إن الرسم الشهري لخط FTTH (Virtual OLT) لا يشمل التكاليف الإضافية على سبيل المثال: تكاليف التشغيل الإضافية من أي نوع كانت .

٤. رسم ربط على شبكات ال Transmission ٦,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعه في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ DSLAM وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation = a

السعة Mbps بين مراكز الـ Aggregation = b

السعة Mbps بين ISP ومراكز الـ Aggregation = c على أن تبقى (c <= a)

يحتسب الرسم الشهري للربط = (a+b) × ٦,٠٠٠ ل.ل.

٥. إن الاشتراكات المحددة اعلاه تستعمل حصراً لتقديم خدمات الانترنت للمشاركين على الشبكة الهاتفية الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات نقل المعلومات (DSPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات او اية خدمات اخرى.

٦. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء منها دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

٧. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي في أي من هذه الخدمات لأي جهة كانت، كما لا يجب بيع هذه الخدمات بالجملة أو إلى شركات نقل المعلومات DSPs.

ثالثاً: شروط عامة ورسوم مختلفة:

١. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٧,٥٠٠ ل.ل.

٢. يتم طلب تغيير سرعة اشتراك الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً، ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب .

٣. في حال عدم تسديد فواتير اشتراك الهاتف الثابت، يتم ابلاغ مزود خدمة الانترنت ISP وإيقاف خدمة الانترنت مع إيقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير .

٤. اي تعديل يحصل على اشتراك الهاتف الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي أو من اسم الى آخر) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بكلفة ٢٥,٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية .

٥. تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين حصراً لخدمات الانترنت العامة ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء .

٦. يمنع على اي مشترك إعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، أو وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً أو كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك .

٧. طلب تحويل الخدمة للمشارك من مزود خدمة انترنت ISP الى آخر او من شركة نقل المعلومات DSP الى أخرى: يتم نقل الخدمة وتحويلها الى الـ ISP او الـ DSP الجديد بشكل متزامن برسم ٥٠,٠٠٠ ل.ل. تسدد الى الوزارة من مزود خدمة الانترنت الجديد او من شركة نقل المعلومات الجديدة او من المشترك.

المادة الثالثة عشر: أحكام إضافية خاصة بالخطوط التأجيرية المحلية:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السابعة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء.

يطبق على شركات نقل المعلومات DSPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على عدد الوصلات بين مراكزها على حدة وعلى عدد الوصلات لكل مشترك من مشتركها على حدة. ويطبق على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدد الوصلات، على مشركي شركات الـ ISP في حال كانت تابعة لمشارك واحد كل على حدة.

لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSP وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها سابقاً.

المادة الرابعة عشر: الشروط والرسوم المتوجبة على شركات نقل المعلومات DSP المعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية وفقاً للأصول.

بالنسبة لشركات نقل المعلومات DSPs المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل المعلومات والحاصلة على قرارات لتجديد تراخيصها وفقاً للأصول والمعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية على الشبكة المحلية التابعة للوزارة، تستوفي منها الرسوم التالية لكل إشتراك/مشترك إنتهائي:

١. رسم عن وضع كل اشتراك/مشترك في الخدمة:

| نوع الخط | رسم الوضع في الخدمة ل.ل. |
|----------------|--------------------------|
| FTTH (DSP OLT) | ٦٠,٠٠٠ |

٢. رسم شهري مقطوع عن كل اشتراك/مشترك ويتضمن تعرفه التواجد Co-location و Fiber Local loop:

| نوع الخط | رسم شهري مقطوع ل.ل. |
|----------------|---------------------|
| FTTH (DSP OLT) | ١٢,٠٠٠ |

٣. رسم ربط على شبكات الـ Transmission ٦٠,٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوع في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ OLT وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

٤. يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ (DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين الـ (DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation = a
 السعة Mbps بين مراكز الـ Aggregation = b
 السعة Mbps بين ISP ومراكز الـ Aggregation = c على أن تبقى (c ≤ a)

يحتسب الرسم الشهري للربط = (a+b) × ٦٠,٠٠٠ ل.ل.

٥. يستوفي من كل شركة نقل معلومات DSP عن كل مركز هاتفي على حدى لقاء حق المرور لربط تجهيزات شركة نقل المعلومات الموضوع في المراكز الهاتفية بالمشاركين الانتهائين End Users :

a. رسم شهري قدره ١٢٥ ل.ل. عن كل متر شعيرة ألياف بصرية موضوع في الخدمة اعتباراً من الشهر الذي يلي وضعها في الخدمة.

b. يحتسب طول الشعيرة من الموزع الرئيسي ODF إلى كل علبه توزيع ضوئية انتهائية FDB العائدة لوصل المشترك الانتهائي.

٦. تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتصبح كالتالي:

- تحدد رسوم حق المرور والربط وفقاً لما هو وارد في هذه المادة.
- تسدد الشركات المرخص لها، لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، النسب المحددة في مراسيم الترخيص لإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات وتعديلاتها، من مجموع فواتير المشتركين المفعلين على كل شعيرة وذلك بعد حسم الرسوم الشهرية لهؤلاء المشتركين عن كل شعيرة على حدة والتي تدفع مباشرة لمصلحة وزارة الاتصالات.

٧. تعدل الفقرة أولاً – ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢، وتصبح كالتالي: "في حال عدم وجود كوابل ألياف بصرية تابعة للوزارة أو عدم وجود كميات كافية من الألياف البصرية التابعة للوزارة يسمح لشركة نقل المعلومات تلزيم مد كوابل ألياف بصرية وتركيب تجهيزات من قبل متعهدين معتمدين من قبل الوزارة فنقوم الشركة بتمديد كوابل الألياف البصرية ومتمماتها ومستلزماتها على نفقتها لصالح وزارة الاتصالات التي تخصص شعيرات حسب الحاجة لاستثمارها من قبل الشركة بحسب المخطط الأساسي المقدم من قبل الشركة والموافق عليه من قبل الوزارة وفق المراسيم والأصول المرعية الإجراء، على أن لا تتعدى كمية الشعيرات المخصصة للشركة نسبة ٥٠% من العدد الكامل المتوفر في كل كابل على حدة؛ ويعود للوزارة التصرف حصرياً بالشعيرات ومتمماتها ومستلزماتها المتبقية في الكوابل المنفذة وفقاً للمخططات" وتبقى الشروط كما هي واردة في الفقرة أولاً – ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ من دون تعديل.

٨. لا يحق، لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي عن أي من هذه الحقوق لأي جهة كانت، كما لا يحق بيع هذه الخدمات بالجملة أو لشركات نقل المعلومات. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية:

- استخدام هذه الوصلات لربط مراكزها أو محطاتها.
- استخدام هذه الوصلات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أخرى أو لشركات مزودي خدمات الانترنت.
- استخدام هذه الوصلات لربط محطات أو مراكز توزيع لأي خدمات أخرى أكانت تابعة للشركة أو لغيرها.
- ربط تجهيزاتها الموضوعه في المراكز الهاتفية بعضها ببعض عبر هذه الوصلات أو أية وسيلة أخرى خارج شبكات Transmission التابعة للوزارة .

١٠. يعتمد المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كإطار عام لتنظيم إدخال وتأمين خدمات الانترنت ونقل المعلومات على الألياف البصرية؛ وتطبق الشروط الأساسية الواردة في المرسوم المذكور وتحدد الشروط الفنية والإدارية لحقوق المرور والربط والتواجد وآلية تأمين الخدمات وكيفية استعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات من خلال عقد نموذجي يصدر بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو ويتضمن التالي:

- آلية تعريف الشبكة المحلية والدخول إليها Local Network Access.
- آلية تعريف وتفعيل وتعديل الخدمات والمستخدمين على قاعدة بيانات الوزارة .
- نموذج تفويض من المشترك إلى شركة نقل المعلومات DSP لتقوم هذه الشركة بالتقدم بالطلب بإسمه لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة/هيئة أوجيرو .
- شروط الخدمة التي تحدد دور ومسؤولية كل جهة فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى المشترك.
- آلية طلب الوزارة من الشركة إيقاف خدمات مشترك (عدم تسديد فواتيره لدى الوزارة أو أي سبب آخر).
- آلية وصل وتفعيل الشعيرات البصرية وطرق وصل المشتركين وتأمين الخدمات على الشبكة.
- آلية للمراقبة والتحكّم بالدخول عبر ربط التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP وذلك عبر نظام تحكّم يمكن وزارة الاتصالات/هيئة أوجيرو من الولوج الى (OLT) العائدة للشركة وإلى (Radius) العائد لشركة مزود خدمات الانترنت ISP المربوط على الشبكة.
- اتفاقيات مستوى خدمات (SLA) للشركات والمستخدمين.
- آليات إضافية تراها الإدارة ضرورية.

١١. في حال قيام الشركة بتعريف أو تفعيل اي اشتراك خلافاً للآلية المحددة في العقد النموذجي تُفرض غرامة على الشركة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل اشتراك، ويعود للوزارة حق الغاء العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة من دون ان يترتب لها اية حقوق عن هذا الاجراء.

١٢. يعود لوزير الاتصالات إصدار القرار اللازم لوقف العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة وترحيل المشتركين المؤمنين على هذه الشعيرات الى وزارة الاتصالات وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة أي بند من البنود المذكورة في هذه المادة.
- مخالفة الشركة لأحكام المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.
- مخالفة الشركة أحكام مراسيم التعريف المرعية الاجراء.
- البدء بتطبيق القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢.

المادة الخامسة عشر:

تطبق الرسوم الواردة في المادة الثامنة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء وفي حال رغبت الشركة المستأجرة للسعات الدولية IPLC تأجيرها لأي شركة أخرى تسدد، إضافة إلى الرسوم المتوجبة والمذكورة في المادة الثامنة أعلاه، ١٠% من قيمة مجموع السعات عن كل زبون مرتبط بهذه السعات.

القسم الرابع: خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر شبكات منشأة خلافاً للقوانين

المادة السادسة عشر:

عملاً بالقوانين والمراسيم المرعية الاجراء، تُضبط شبكات التوزيع والربط المخالفة و/أو المنشأة من دون تراخيص، المستعملة لنقل وتوزيع خدمات الانترنت ونقل المعلومات وتوضع بتصريف وزارة الاتصالات لإدارتها لحين اتخاذ القرار المناسب من قبل القضاء المختص، على أن تعتمد وزارة الاتصالات إلى تأمين استمرارية الخدمة من خلال الشبكات المضبوطة وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الاجراء لاسيما المرسومين الاشتراعيين رقم ١٢٦ و ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

لأجل تسيير المرفق العام واستمرارية تأمين الخدمات، يجاز لوزير الاتصالات وخلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، التعاقد لصيانة الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة والمنشأة قبل صدور هذا المرسوم، على أن لا تتجاوز مدة التعاقد الثلاث سنوات.

تسدد وزارة الاتصالات للمتعاقد معه نسبة من رسوم فواتير خدمات الانترنت المؤمنة على الشبكة المتعاقد عليها:

| نسبة للمتعاقد لصيانة شبكة الربط | نسبة للمتعاقد لصيانة شبكة التوزيع | |
|---------------------------------|-----------------------------------|---|
| ٥% | ٣٠% | عن مشتركى الوزارة في خدمات الانترنت المحددة في هذا المرسوم والمؤمنة على هذه الشبكة. |
| ١٠% | ٥٠% | عن اشتراكات Bitstream المحددة في هذا المرسوم لمزودي خدمة الانترنت ISPs مؤمنة من قبل الوزارة على هذه الشبكة. |

يُحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات:

- آلية وشروط قبول طلبات التعاقد.
- آلية نقل المشتركين إلى قاعدة بيانات الوزارة.
- العقد النموذجي مع كل من المتعاقد لصيانة شبكة التوزيع والمتعاقد لصيانة شبكة الربط.

المادة السابعة عشر:

يحق لشركات نقل المعلومات المرخص لها حسب الأصول، التقدم بطلبات لاستثمار الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة المنشأة من دون تراخيص قبل صدور هذا المرسوم.

بعد موافقة وزارة الاتصالات، يمكن لشركة نقل المعلومات التي تستوفي الشروط القانونية استثمار الشبكات اللاسلكية المضبوطة وتسدد الشركة الرسوم المتوجبة عليها عن هذه الشبكات على أن تبقى خاضعة لجميع المراسيم والقوانين المرعية الاجراء؛ أما بالنسبة للشبكات السلكية المضبوطة فللشركة الحق باستثمارها بعد موافقة وزارة الاتصالات وذلك وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها لشبكات الالياف الضوئية لاسيما المرسوم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.

القسم الخامس: أحكام مشتركة

المادة الثامنة عشر: خدمات ذات قيمة مضافة:

أولاً: يمكن لهيئة أوجيرو تأمين مسارات محلية بديلة Redundancy لبعض خدمات الشركات ومزودي خدمات الإنترنت وشركات نقل المعلومات بناء على طلبهم على أن تستوفي الرسوم بناء على دراسة تجريها هيئة أوجيرو بما يتناسب مع أسعار السعات الأساسية وتقتربها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بموجب قرار من وزير الاتصالات وشرط توفر الامكانيات الفنية .

ثانياً: يمكن لهيئة أوجيرو أن تقترح، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، تنزيلات وعروض أسعار للخدمات الواردة في هذا المرسوم بأسعار تنافسية تنطلق من حاجة السوق ومتطلبات الزبائن بموجب جدوى اقتصادية تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

ثالثاً: يمكن لهيئة أوجيرو وضع اتفاقيات مستوى خدمات (SLAs) للشركات والزبائن وأن تقترح، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، رسوما خاصة لتقديم خدمات سريعة للصيانة والتوصيل والتركيب والتמיד قبل المهل العادية المتبعة، على أن تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

المادة التاسعة عشر:

١. يلغى تعريف الاستعمال المكثف Heavy users وIXP ومفعوله من كافة النصوص وتلغى كافة الحسومات العائدة لهذه المصطلحات والتي كانت مطبقة في النصوص السابقة.

٢. لا تطبق اية حسومات على رسم التأسيس لكل الخدمات و يدفع لمرة واحدة كاملاً.

٣. تعدل المادة ٣١ من المرسوم ٣٧٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٨٩ بحيث تصبح كالتالي:

تستحق عائدات تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية عند نهاية الشهر وفي حال تم التأجير خلال الشهر تحتسب العائدات عن باقي أيام الشهر بنسبة بدل الإيجار الشهري Pro rata وذلك اعتباراً من تاريخ وضع السعة في الخدمة وحتى آخر الشهر وفي حال تخفيض السعة أو إلغاؤها بالكامل تحتسب العائدات من أول الشهر لغاية اليوم الذي تم التعديل أو الإلغاء فيه ضمناً Pro rata.

٤. تلغى الكفالة المصرفية لخطوط الإنترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجير الدولية (IPLC) ويستعاض عنها بتسديد سلفة لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

٥. تحدد قيمة الكفالة المصرفية لخطوط الإنترنت المؤجرة إلى شركات مزودي خدمات الإنترنت، بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتبقى الكفالات المصرفية لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة لحين إلغاء الخطوط المؤجرة إلى شركة مزودي خدمات الإنترنت ولا تسترد إلا بعد أن تكون هذه الشركة سددت كل الفواتير الصادرة جراء استئجار الخطوط وذلك بصور مذكرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة تقضي بذلك.

٦. تحدد قيمة السلفة لخطوط الإنترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجير الدولية (IPLC) والمؤجرة إلى الشركات أو المؤسسات الخدمية، التجارية، التربوية أو الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو أي جهة كانت باستثناء الإدارات العامة التي تسدد من خلال التنسيب العائد لموازنتها العامة، بقيمة شهرين من رسم مجموع الخطوط المستأجرة من الإدارة لصالح الجهة المعنية، وتسدد هذه السلفة من قبل الجهة المستأجرة، بعد صدور قرار التأجير عن وزير الاتصالات، وقبل وضع الخطوط بالخدمة الفعلية.

تبقى هذه السلفة في حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، لحين إلغاء الخطوط، ويتم استردادها من قبل صاحب العلاقة أي الجهة المستأجرة، بعد أن يكون قد سدد كل الفواتير الصادرة جراء استئجار هذه الخطوط.

٧. يتوجب على كل جهة معنية في البند ٦. من هذه المادة، كانت استأجرت خطوطاً ومازالت في الخدمة، وكانت قد أودعت الدائرة المعنية في المديرية العامة للاستثمار والصيانة كفالة مصرفية، إيداع السلفة المحددة أعلاه، وبالتالي استرداد كفالتها بموجب مذكرة تصدر عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

٨. تعدل كافة القرارات الصادرة سابقاً والمتعارضة مع أحكام هذا المرسوم لتصبح مطابقة لنصوص مواده.

المادة العشرين:

يعمل بهذا المرسوم ابتداءً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك تبعاً لإمكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة كما تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الواحدة والعشرين:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الاتصالات

ملحق (الجدول رقم ١):

| السعة (GB) | الخدمة المقترحة | السعة (GB) | الخدمة الحالية |
|------------|--|------------|--|
| 80 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية | 40 | لغاية 4Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة |
| 100 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 50 | ما يسمح به الخط النحاسي |
| 100 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 100 | ما يسمح به الخط النحاسي |
| 160 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 150 | ما يسمح به الخط النحاسي |
| 200 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 200 | ما يسمح به الخط النحاسي |
| 300 | HDSL | 100 | HDSL |
| Unlimited | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 6 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | Unlimited | لغاية 2 Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة |
| Unlimited | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 8 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | Unlimited | لغاية 4 Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة |
| 300 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 300 | على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH) |
| 400 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 400 | على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH) |
| 500 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 500 | على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH) |
| 800 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 700 | على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH) |
| 1000 | بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات | 1,000 | على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH) |
| Unlimited | سرعة ثابتة N x 2Mbps Dedicated | Unlimited | سرعة ثابتة 2 Mbps Dedicated |
| | | Unlimited | سرعة ثابتة 4 Mbps Dedicated |